المبحث الأول

طبيعة وخصائص التدبير الاحترازى

● أوجه الاتفاق والاختلاف بين التدبير والعقوبة :

٢٨٣ — لم تستقل فكرة التدبير الاحترازى عن فكرة العقوبة الا على أساس مبادىء الدفاع الاجتماعى ، فقد كانت بعض التدابير الاحترازية معروفة فى عصر المدرسة التقليدية وربما قبلها ، ولكن كان ينظر اليها باعتبارها عقوبات وتدرج فى قانون العقوبات باعتبارها كذلك ، ولذلك تخضع للقواعد والقيود التى تخضع لها العقوبات وتعتبر سوابق جنائية مثلها كمثل العقوبات ، ويترتب عليها نفس الآثار الجنائية المترتبة على العقوبات .

بل كانت بعض التشريعات الصادرة فى القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين تجعل بعض الحالات الخطرة جرائم فى ذاتها ، لكى تفرض فى شأنها عقوبات ، كما كان الأمر بشأن المتشردين والمشتبه فيهم والمتسولين ومحترفى البغاء ومدمنى المسكرات والمخدرات ، ولم تكن هذه العقوبات فى الواقع الا ضربا من التدابير كالايداع فى المؤسسات الاصلاحية أو المصحات أو الاعتقال[1] ....

أما الآن — وبعد تقدم علم الاجرام وما يتصل به من علوم وما ترتب عليه من ظهور مبادىء الدفاع الاجتماعى — فقد أصبحت التدابير مستقلة بأغراضها وطبيعتها عن العقوبات ، وأصبح لها كيان قانونى مستقل ،

---

(١) أما الاتجاه الحديث فهو اعتبار تلك الحالات من حالات الخطورة وبالتالى تفرض تدابير احترازية بشأنها ، كالقانون الصادر فى ايطاليا سنة ١٩٥٦ بشأن العاطلين والمتشردين والأشخاص المشتبه فى اقدامهم على الجريمة ، والقانون الصادر فى انجلترا سنة ١٩٥٩ بشأن الصحة العقلية وهو يجيز الحجز الاجبارى ، والقانون الفرنسى الصادر سنة ١٩٥٣ بشأن مدمنى المخدرات ... الخ .

كما هو الشـــأن فى قانون العقوبات الليبى ، وقانون العقوبات الايطالى ، وقانون العقوبات الألمـــانى المعدل بقانون ســـنة ١٩٦٩ ، وقانون العقوبات السويسرى المعـــدل بقانون ســـنة ١٩٧١[٢] .... والقانون اليونانى .... الخ .

واذا كانت بعض هـــذه القوانين قد جعلت العقوبات والتدابير فى فصل واحد من فصـــول القانون تحت عنوان واحد فليس معنى ذلك أنها سوت بينهما فى الأحكام بل ظل لكل نوع منهما خصائصه المختلفة عن خصائص النوع الثانى[٣] ....

وتستهدف النظرة الحديثة الآن أن يكون للتدبير غرضه الأساسى وهو اصلاح الجانى ووقايته من الالتجاء الى جريمة بصرف النظر عن الاسم الذى يندرج تحته التدبير ، ولذلك كانت توصية الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى فى برنامج الحـــد الأدنى للدفاع الاجتماعى حيث جاء فيهـــا :

« ينبغى حسم الخلاف الذى يقوم بشأن التدابير التى تتخذ فى مواجهة الجانح بأسلوب علمى ، بحيث تكون الغاية هى اختيار التدبير المتفق مع هدف القانون الجنائى ، أى المحقق لاصلاح المحكوم عليـــه ورده الى المجتمع ، واذا كان لابد من الاحتفاظ باسم العقوبات فى شـــأن بعض التدابير كالغرامة أو التدابير الماسة بالحرية ، فان ذلك لا يخرجها عن كونها من تدابير الدفاع الاجتماعى » .

* * *

---

(٢) والمعـــروف أن محاولة وضـــع كيـــان مستقل للتدابير فى قانـــون العقوبات السويسرى قد بدأت منذ ســـنة ١٨٩٣ حينما وضع ستوز Stoos مشروع قانون العقوبات ، ومنذ ذلك الوقت بدأت التشريعات الأوروبية تأخذ ذات الاتجـــاه ، وأيده المؤتمر الدولى لقانون العقوبات منذ انعقاده فى بروكسل ســـنة ١٩٢٦ م .

(٣) واذا كان مارك انســـيل ينادى بالتكامل بين العقوبات والتدابير فى نظام موحد للجزاءات الجنائية فليس معنى هـــذا أنه ينكر الفرق بينهما فى الخصائص .

● **أوجه الشبه بين التدبير والعقوبة :**

٢٨٤ — هنالك وجوه متشابهة بين التدبير الاحترازى والعقوبة لا يمكن اغفالها ، ولعل أهمها ما يأتى :

أولا : التدبير الاحترازى كالعقوبة من حيث أن التشريع وحده هو الذى يأمر بهما ويحدد القواعد التى تحكمهما ، سواء أكان النص عليهما فى قانون العقوبات أو فى القوانين الأخرى المكملة له ، اذ لا يمكن أن يفرض تدبير أو عقوبة غير منصوص عليه أو عليها فى القانون وبغير القواعد المشار اليها فيه ، ومن هنا كانت شرعية التدبير والعقوبات على السواء[٤] ...

ثانيا : يختص القضاء وحده بفرض التدبير كما هو الشأن فى فرض العقوبة واذا كانت هنالك تدابير متروك الأمر بها لسلطات ادارية فهى تدابير ادارية تواجه خطورة اجتماعية ، ولكنها مع ذلك يجب أن تظل خاضعة لاشراف القضاء عند الطعن فيها أو التظلم منها .

بل ان الاشراف القضائى ينبغى أن يظل ماثلا فى مرحلة تنفيذ التدبير أو العقوبة .

وتؤكد المؤتمرات الدولية منذ المؤتمر الدولى لقانون العقوبات فى بروكسل سنة ١٩٢٦ ضرورة أن يكون القضاء وحده صاحب السلطة فى الأمر بالتدبير ، وتنص قوانين العقوبات التى تفسح صدرها للتدابير صراحة على ذلك كالقانون السويسرى والقانون الايطالى والقانون الليبى[٥] ....

---

(٤) تنص المادة ١٣٧ ع ليبى على أنه (لا تفرض التدابير الوقائية الا بناء على نص فى القانون وفى حدود ذلك النص) وتضيف المادة ١٣٨ أنه (يكون تنفيذ التدابير الوقائية وفقا للقانون المعمول به وقت الأمر بها ... الخ) وطبقا للمادة ٣/١٣٥ (تطبق على الشخص الخطر التدابير الوقائية وفقا لأحكام القانون) .

(٥) فتنص المادة ٢٠٥ ع ايطالى على أن (التدابير الاحترازية يأمر بها القاضى فى حكم الادانة أو البراءة) ، وتنص المادة ١٠٤ ع ليبى على أن (يقرر القاضى اتخاذ التدابير الوقائية فى نفس الحكم الصادر بالادانة أو البراءة) .

ثالثا : لا تستهدف العقوبة السالبة للحرية فى وظيفتها الحديثة مجرد الردع الخاص والعام بل تستهدف أيضا اصلاح المحكوم عليه ، وهذا ما قصدت اليه قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين(٦) ... ، وقد علمنا أن التدبير الاحترازى انما يستهدف القضاء على الحالة الخطرة ، فهو يستهدف غرضا اصلاحيا أيضا ، وهذا العنصر المشترك بين العقوبة والتدبير يرمز الى أحد وجوه الشبه بينهما ، مما جعل البعض يميلون الى توحيد العقوبات السالبة للحرية والتدابير السالبة للحرية ، غير أنه ينبغى ملاحظة أن برامج الاصلاح التى يعتمد عليها التدبير انما يكون تنفيذها بعيدا عن جو السجون وما يتلبد فيها من ظروف قد تعوق

---

(٦) تنص القاعدة ٥٨ على أنه (لما كان الغرض والمبرر للعقوبات والتدابير السالبة للحرية هو فى النهاية حماية المجتمع من الجريمة فان تحقيق هذه الغاية لا يمكن أن يتم الا اذا استخدمت مدة السجن ، على قدر المستطاع ، لجعل المذنب عند عودته للمجتمع ليس راغبا فقط بل وقادرا على أن يعيش فى ظل القانون وأن يسد حاجاته بنفسه) وأضافت القاعدة ٥٩ (وللوصول الى هذه الغاية ، يجب أن تستخدم المؤسسة جميع الوسائل العلاجية والتربوية والأخلاقية والروحية وغيرها من المؤثرات وصور المساعدة الملائمة والمتاحة وأن تسعى الى تطبيقها وفق احتياجات العلاج الفردى للمسجونين) .

وتضمنت القاعدة ٦٥ انه (يجب أن تهدف معاملة الاشخاص المحكوم عليهم بعقوبة السجن أو بتدبير مماثل ، على قدر ما تسمح به العقوبة ، الى خلق الرغبة فى نفوسهم والصلاحية لديهم لأن يعيشوا بعد الافراج عنهم فى ظل القانون وأن يعولوا انفسهم ، كما يجب أن تشجع فيهم مثل هذه المعاملة احترامهم لأنفسهم وتنمى فيهم الشعور بالمسئولية) .

ثم أبانت القاعدة ٦٦ انه لتحقيق هذه الغاية (يجب استخدام جميع الوسائل الملائمة التى تشتمل على الرعاية الدينية ، فى الدول التى يمكن فيها ذلك ، والتعليم والتوجيه ، والتدريب المهنى ، والخدمة الاجتماعية الفردية والارشادات الخاصة بالعمل ، والتربية البدنية ، وتقوية الصفات الخلقية وفق الحاجات الفردية لكل مسجون ، مع مراعاة ماضيه الاجتماعى ، وماضيه الاجرامى ، وقدراته ، واستعداداته الجسمانية والعقلية ، ومزاجه الشخصى ، وطول مدة عقوبته ، ومشروعاته بعد الافراج) .

الاصلاح ، ثم أن التدبير قابل لاطالة مدته أو تقصيرها أو استبدال غيره به ، أو تغيير طريقة تنفيذه ، وهو ما يسمح بتحقيق الاصلاح بأسلوب مرن يتلاءم مع تطورات حالة الجانى ، وفى هـذا يختلف التدبير عن العقـوبة التى هى جزاء يفرضه القاضى ولا يجوز بعـد ذلك تغييره أو اسـتبدال غيره به أو اطالة أو تقصير مدته ، فهى أقـل أثرا فى اصـلاح الجانى •

رابعا : قد يسلب التدبير الاحترازى حقا للجانى أو يمس حرية من حرياته الأساسية فالحجز فى احدى المؤسسات يسلب الجانى حريته وحظر الاقامة يقيد حرية الجانى ، ومنع ممارسة المهنة يسلب الجانى حقه فى العمل ، وهكذا يتفق التدبير أحيانا مع العقوبة التى تمس حريات وحقوق المحكوم عليهم •

غير أن ثمة فروقا تظل قائمة بين التدبير والعقوبة ، فالأول يستهدف استئصال حالة الخطورة ولو أدى ذلك أحيانا الى سلب أحـد الحقوق أو الحريات أو تقييده أى أن المساس بالحريات أو الحقوق لا يكون مقصودا بذاته كأثر من آثار التدبير ، وهـذا على عكس الحال فى العقوبة التى هى جزاء جنائى أول ما يقصد به الايلام عن طريق المساس بحق الجانى أو حريته •

ويجادل البعض فى هـذا الفارق بين التدبير والعقوبة ، بمقولة ان الأمر لا يتعلق بالمقصود انما يتعلق بالواقع ، وهـذا الواقع هو المساس بحق الجانى أو حريته ، سواء أكان راجعا لتدبير أو عقوبة ، فهما يتماثلان من هـذه الناحية ، ولا يؤثر فى هـذا الواقع كون العقوبة ذات صفة جزائية ، وأنها تتضمن لوما اجتماعيا ، وأنها تستهدف الردع ، وكون التدبير ذا صفة اصلاحية أو تربوية أو وقائية ، وأنه يتضمن رعاية اجتماعية للجانى ، وأنه يستهدف الوقاية الفردية من الاجرام •

* * *

● **أوجه الخلاف بين التدبير والعقوبة :**

٢٨٥ — هنالك وجوه اختلاف جذرية بين التدبير والعقوبة ، ولعل أهمهـا ما يأتى :

أولا : يستهدف التدبير اصلاحا للجانى أو وقاية من اجرامه عن طريق مواجهة الحالة الخطرة الماثلة فى شخصه حتى لا يلجأ لارتكاب جريمة فى المستقبل (٧) ..... بينما تستهدف العقوبة جزاء جنائيا على فعل مضى هو الجريمة التى يتحمل الجانى مسئولية ارتكابها ، ويقوم تفريد التدبير على أساس عناصر الشـخصية الممثلة للحالة الخطرة ، بينما يقوم تفريد العقوبة على أساس درجة الاذناب أو الاثم الماثلة فى الواقعة الاجرامية .

وعلى هـذا الأساس يعبر التدبير عن مضمون تربوى بينما تعبر العقوبة عن مضمون خلقى يجلب لصاحبه اللوم الاجتماعى ويدمغه فى نظر المجتمع بالخطأ فى حقه والعدوان عليه .

ان العقوبة ايلام ، والتدبير اصلاح ووقاية ، فاذا ما تضمن ايلاما فلابد من تخفيف هـذا الايلام الى أدنى حد باعتباره غير مقصود لذاته .

ثانيا : لا تنزل العقوبة الا بمن ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون وكان مرتكبها مسئولا جنائيا ، أما التدبير فقد ينزل أحيانا بمن ارتكب الجريمة ولم يكن مسئولا عنها بل قد ينزل بمن لم يرتكب جريمة قط .

ولكن التدبير على هـذا النحو يظل مختلفا عن الاجراءات البوليسية « mesures de Police » التى تتبعهـا الشرطة أو الاجراءات المـانعة

---

(٧) وتواجه الحالة الخطرة بأساليب مختلفة لكل منها تدبيرها ، فعزل الجانى يكون بحجزه أو ايداعه فى محل خاص ، واصلاحه يكون بوضعه فى محل للاصلاح ، وانقاء شره فى مكان معين يكون بابعاده عن هـذا المكـان أو بتحديد اقامته فى مكان آخر ، وتجريد الجانى من امكانات الجريمة يكون بمصادرة أدواتها أو اغلاق محال ارتكابها أو حرمان الجانى من ممارسة المهنة التى تيسر ارتكابها ..... الخ .

« Mesures Préventives » التى تتخذها سلطات الأمن لمنع ارتكاب الجريمة ، فهذه كلها اجراءات مادية ادارية تتخذ بما لهذه السلطات من حق فى اتخاذ الاجراءات الكفيلة بحماية الأمن .

ويختلف التدبير كذلك عن الاجراءات العامة التى تتخذها السلطات المختصة فى الدولة فى صورة برامج لمكافحة الاجرام أو الوقاية منه ، فهذه الاجراءات انما تتخذ فى مواجهة الكافة ، أما التدبير فانه اجراء يتخذ فى شأن شخص معين بذاته للقضاء على حالة خطرة عالقة به هو دون غيره .

ثالثا : العقوبة جزاء على جريمة وقعت ، فالقاضى يقدر ما تستحقه الجريمة من عقاب وبعد الحكم به تلتزم السلطات المختصة بتنفيذ العقوبة المحكوم بها دون زيادة أو نقصان فلا يجوز لهذه السلطات أو غيرها أن توقف تنفيذها ، أو تنتقص منها ، أو تزيد عليها أو تستبدل بها غيرها ، واذا لم تنفذ العقوبة خلال مدة معينة تتقادم ، أى تسقط فلا يجوز تنفيذها . وتسقط العقوبة كذلك بالعفو .

أما التدبير الاحترازى فهو يستهدف القضاء على الخطورة ، واذن فبقاؤه مرهون بتحقيق هذا الغرض ، ولذلك يحكم به القاضى طبقا للقانون المعمول به وقت النطق بالحكم لا وقت وقوع الجريمة أو تحقق الحالة الخطرة ، ودون تقييده بحد أقصى فى مدته[٨] . ويجوز الغاؤه فى أى وقت بمجرد زوال الحالة الخطرة ، ويجوز ابقاؤه طالما بقيت الحالة الخطرة ، ولا يجوز وقف تنفيذه الا بصفة مؤقتة اذا اقتضت الظروف ذلك ، ويجوز أن يستبدل به غيره اذا ثبت عدم جدواه ، ولا يجوز

---

(٨) واذا كان القانون ينص على حد أدنى لمدة التدبير فان ذلك لا يمنع من الغاء التدبير قبل انقضاء هذا الحد الأدنى ، ولذلك تنص المادة ١٤١ ع ليبى على أنه (اذا زالت خطورة الشخص المتخذة فى شأنه تدابير وقائية جاز الأمر بالغائها قبل انقضاء الحد الأدنى للمدة التى يفرضها القانون ، أو قبل انقضاء المدة الاضافية التى أمر بها القاضى ، وذلك حتى فى الحالة التى تفترض فيها قانونا خطورة الشخص) .

أن يسقط بالتقادم طالما كانت الحالة الخطرة باقية ، ولا يجوز أن يسقط بالعفو ، بل انه يجوز الأمر بالتدبير فى وقت لاحق لصدور الحكم بالادانة أو البراءة[٩] ....

---

(٩) تنص المادة (١٤٠ ع) ليبى على انه (يقرر القاضى اتخاذ التدابير الوقائية فى نفس الحكم الصادر بالادانة أو البراءة ، ويجوز اتخاذها بناء على قرار آخر يصدره قاضى الاشراف فى الاحوال الآتية :

١ — فى حالة صدور حكم بالادانة اثناء تنفيذ العقوبة المعنوية أو أثناء هرب المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة .

٢ — فى حالة الحكم بالبراءة عندما تكون صفة الخطورة الاجتماعية مفترضة ولم يطبق التدبير الوقائى مدة تعادل الحد الأدنى المقرر له) .

وتنص المادة (٨٢) الخاصة بعقاب القصر على أن لقاضى الاشراف عندما تنتهى مدة العقوبة المحكوم بها أن يستبدل بالاعتقال الحرية المراقبة ، بل يجوز لقاضى الاشراف طبقا للمادة (٥١٢) اجراءات أن يأمر بالتدبير اذا لم يفصل الحكم فى ذلك .

وتنص المادة (١٤١) ع ليبى على أنه (لا يجوز الغاء التدابير الوقائية المأمور بها مادامت الخطورة قائمة ، وعلى القاضى عند انقضاء الحد الأدنى للمدة المقررة فى القانون للتدبير الوقائى أن يعيد النظر فى حالة الشخص الخاضع له ، فاذا تبين أنه مازال خطرا عين مدة اضافية يعاد بعدها النظر فى حالته) .

وطبقا للمادة (١٥١) ع يجوز بالنسبة للصغير غير الملاحق جنائيا المحكوم بوضعه تحت الحرية المراقبة أن يستبدل بالحرية المراقبة الايواء فى اصلاحية اذا ظهر أثناء وضعه تحت المراقبة ما يحمل على الشك فى ارتداعه ، وطبقا للمادة (١٥٧) ع ليبى الخاصة بحظر ارتياد الحانات والمحال العامة التى تقدم فيها المسكرات ، ويجوز أن يفرض على المحكوم عليه بهذا الحظر ، اذا اخل بشروطه ، تدبير مراقبة الحرية أو تقديم ضمان حسن السلوك ، وطبقا للمادة (١٦١) ع ليبى يجوز للقاضى بالنسبة الى من حكم عليه بضمان حسن السلوك ولم يقدمه أن يفرض عليه الحرية المراقبة بدل الضمان .

ولم يأخذ قانون العقوبات الليبى بمبدأ استمرار الخطورة عند سقوط الجريمة ، ولذلك نصت المادة (١٤٢) ع على أنه (يحول سقوط الجريمة دون تطبيق التدابير الوقائية وينهى تنفيذها) .

ولم يأخذ هذا القانون بمبدأ استمرار التدبير عند سقوط العقوبة =

ونظرا لأن التدبير يجب أن يتلاءم باستمرار مع ظروف مواجهة الخطورة فان تنفيذه يخضع للكيفية التى ينص عليها القانون المعمول به وقت التنفيذ لا وقت التطبيق ولذلك تنص المادة ١٣٨ ع ليبى وهى المنقولة عن النص الايطالى على أنه « يكون تنفيذ التدابير الوقائية وفقا للقانون المعمول به وقت الأمر بها ، واذا اختلف ذلك القانون عن القانون السارى وقت تنفيذها طبق الأخير » .

ولا يجوز أن يعتبر الحكم بالتدبير سابقة جنائية مما يحتسب فى العود للجريمة أو مما يترتب عليه آثار جنائية ، فهو ليس عقوبة يتحمل المحكوم عليه وزرها فى الحال والاستقبال .

رابعا : واذا كان الأصل فى الدعوى الجنائية أنها علنية فانه يجوز بالنسبة للحكم بالتدبير أن تقيد علانية جلسات نظر الدعوى بالقدر الذى يتلاءم مع ظروف نفسية الجانى ، فقد تؤدى العلانية أحيانا الى اضطراب نفسيته اضطرابا يتعارض مع اعتبارات تأهلية واصلاحية فيما بعد ، بل ويجوز أن تنظر الدعوى أو جزء منها فى غيبة الجانى تحقيقا لنفس الغرض اكتفاء بوجود المدافع عنه ، أو على شريطة أن يعلن الجانى فيما بعد بما عساه يكون من الاجراءات التى جرت فى غيبته مسيئا لمركزه .

ومدة التدبير ليست كمدة العقوبة ، ولذلك لا يجوز أن يخصم من مدة التدبير مدة الحبس الاحتياطى اذ أن الحبس لا ينقص من الخطورة ، ثم ان الأصل فى التدبير أنه غير محدد المدة[١٠] ....

= الا فى أحوال خاصة اذ تنص المادة ٢/١٤٢ ، ٣ على انه (يمنع سقوط العقوبة تطبيق التدابير الوقائية باستثناء ما فرض كاجراء تبعى للحكم بالسجن مدته عشر سنوات ، ومع ذلك فان التدابير المقيدة للحرية تستبدل بها الحرية المراقبة مدة لا تقل عن سنتين) .

وفى القانون الليبى لا يطبق العفو العام على العائدين عودا متكررا فى الجرائم المتماثلة ولا على معتادى الاجرام ولا محترفية ولا المنحرفين فيه ، وذلك ما لم ينص قانون العفو على غير ذلك (م ١٠٦ ع) .

(١٠) محمود نجيب حسنى ، علم العقاب ص ١٤٠ — ١٤١ .

ولذات العلة لا يجوز أن يوضع حد أقصى لمجموع مدد التدابير وحدها أو التدابير والعقوبات معا •

* * *

● **الجمع بين العقوبة والتدبير :**

٢٨٦ — حينما كنا نتكلم عن الحالة الخطرة قلنا انها قد تتحقق مع ارتكاب جريمة ، وقد تتحقق بغير ارتكاب جريمة ، فاذا ثبتت الحالة الخطرة بغير ارتكاب جريمة فان المحكمة ليس أمامها الا الحكم بالتدبير الاحترازى الملائم لهذه الحالة ، ولكن عند ثبوت الحالة الخطرة مع ارتكاب جريمة ، تصبح المحكمة أمام أمرين ، أولهما الحالة الخطرة التى يواجهها التدبير ، وثانيهما الجريمة التى تواجهها العقوبة ، وهنا يثور الخلاف فى الرأى بين أنصار الجمع بين العقوبة والتدبير فى الحكم الواحد ، وأنصار الاقتصار على أحدهما دون الآخر •

* * *

● **حجج الجمع بين العقوبة والتدبير والرد عليها :**

٢٨٧ — يرى أنصار الجمع بين العقوبة والتدبير ، أن لكل منهما وظيفته ، فالعقوبة جزاء يراد به الردع الخاص والعام ، والتدبير اجراء اصلاحى أو وقائى ، واذا كانت العقوبة تستهدف الاصلاح فانها ليست كافية فى ذلك ، وعلى هذا الأساس لابد من الجمع بين العقوبة والتدبير اذا كانت هنالك جريمة لابد من العقاب عليها وحالة خطورة لابد من مواجهتها •

وهذا الاتجاه نتبناه تشريعات حالية كثيرة ، كالتشريع المصرى ، والتشريع الايطالى ، والتشريع الألمانى ، والتشريع الليبى[١١] •• ، والبولندى، والبرتغالى ، والبرازيلى، وقانون الدفاع الاجتماعى البلجيكى•

---

(١١) فالمادة ١٤٠ ع ليبى تنص على أن يقرر القاضى اتخاذ التدابير الوقائية فى نفس الحكم الصادر بالادانة أو البراءة ، وتنص المادة ١٤٢ على أن سقوط العقوبة يمنع تطبيق التدبير ، وتنص المادة ١٤٣ على أن التدبير المضاف الى عقوبة مقيدة للحرية ينفذ بعد انقضائها .....الخ .

وربما كان هـذا الاتجاه مقبولا اذا كانت العقوبة غير سالبة أو غير مقيدة للحرية كالغرامة مثـلا ، فانه يمكن دفع الغرامة وتنفيذ التدبير بسهولة ، أو اذا كان التدبير ذاته ليس من شأنه سلب أو تقييد الحرية ، فانه يمكن أيضا تنفيذه مع تنفيذ العقوبة كأن يكون تدبيرا ماليا أو مانعا من ممارسة مهنة أو مصادرة أو اغلاقا لأحد المحال ولكن الأمر يبدو صعبا حينما يكون كل من التدبير والعقوبة سالبا للحرية أو مقيدا لها ، فهنا — يجب أن يسبق أحدهما الآخر فى التنفيذ •

فاذا سبق تنفيذ العقوبة[١٢] ••• ، وهو ما يعتبر ارضاء عاجلا لرد الفعل الاجتماعى ازاء الجريمة ، فان تنفيذ العقوبة قد يستغرق وقتا طويلا يصبح تنفيذ التدبير بعده أمرا غير مستساغ ، بل ان تنفيذ العقوبة السالبة للحرية فى الســجون مع ما فيها من مجالات للفساد أحيانا — قد تتفاقم معه حالة المسجون ، فتتعرقل اجراءات اصلاحه أو علاجه بعد ذلك بتنفيذ التدبير •

واذا سبق تنفيذ التدبير فقد يتحقق اصلاح الجانى ، وهنا لا يكون من معنى للعقوبة ، بل ان العقوبة قد تعرض الجانى بعد اصلاحه لمهاوى الفساد من جديد •

ويضيف أنصار عدم الجمع بين العقوبة والتدبير أن هـذا الجمع يجزىء شخصية الانسان جزئين فى نفس الوقت ، ويجعل لكل منهما معاملة مختلفة عن الأخرى ، فيهدر بذلك مبدأ وحـدة الشخصية ، وينكر الشق الاصلاحى المشترك بين العقوبة والتدبير ، وهو الشق الذى يمكن الاعتماد عليـه فى تفضيل أى من العقوبة والتدبير فى كل حالة على حدة بحيث لا يجمع بينهما ، ويضيفون أنه يمكن بالموازنة بين المسئولية والخطورة فى كل حالة تبين أيهما أولى بالاعتبار ، فحيث كانت المسئولية

---

(١٢) وهو ما تأخذ به معظم التشريعات التى تجيز الجمع بين العقوبة والتدبير كالتشريع المصرى والتشريع الليبى والتشريع الايطالى .

أولى بالاعتبار يكون الحكم بالعقوبة ، وحيث كانت الخطورة أولى بالاعتبار يكون الحكم بالتدبير[١٣] ...

وتسند قرارات وتوصيات المؤتمرات الدولية رأى عدم الجمع بين العقوبة والتدبير فالمؤتمر الدولى الثانى عشر لقانون العقوبات وعلم الاجرام المنعقد فى لاهاى سنة ١٩٥٠ يوصى بعدم تطبيق النظام المزدوج المسمى بنظام الطريقتين « Double Voie » على المجرمين المتعادين والاستعاضة عنه بتدبير موحد نسبيا ، ورفض نظام الازدواج أيضا المؤتمر السادس لقانون العقوبات المنعقد فى روما سنة ١٩٥٣ باعتباره نظاما معيبا وأضاف بأنه اذا كان العقاب غير كاف بالنسبة لبعض أنواع المجرمين فلا يكمل العقاب بتدابير احترازية تطبق فى نفس الوقت مع العقوبة ، وانما يخضع الجانى منذ البداية لمعاملة واحدة تتناسب مع حالته ، وأكد المؤتمر أن النظام الذى تتبعه بعض التشريعات بالتطبيق المتتالى للعقوبة والتدبير على نفس المتهم يؤدى الى مشاق ومتاعب وخصوصا بالنسبة الى بعض المجرمين .

ورفضت نظام الازدواج أيضا الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى عند اجتماعها التحضيرى للمؤتمر الثالث فى كراكاس سنة ١٩٥٢ ، حيث توصى بأن تكون هنالك مجموعة من التدابير المتنوعة فى اطار نظام موحد يمكن الجمع بينها أو احلال بعضها محل بعض أو الرجوع فيها حسب الأحوال .

* * *

(١٣) يراجع : محمود نجيب حسنى — علم العقاب ص ١٤٧ — ١٤٩ .